.

وظاهر الواضح وهبتك صريح وسوى القاضي وغيره بينهما وبين أنت وفي (الموجز) هي ورفعت يدي عنك إلى ا كناية .

وهل قوله لأمته أنت طالق أو حرام كناية او لغو فيه روايتان .

وفي (الانتصار) وكذا اعتدي وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار وفي (عيون المسائل) في طلاق الأمة وعنه لا تطلق المرأة إذا أضاف إليها الحرية (و ه) وإن قال لمن لا يمكن كونه منه أنت ابنى لم يعتق في الأصح كقوله أعتقتك أو أنت حر من ألف سنة .

قال في (الانتصار) ولأمته أنت ابني ولعبده أنت بنتي وأ أمكن وله نسب معروف عتق لجواز كونه وطء شبهة وقيل لا لكذبه شرعا ومثله لأصغر أنت أبي .

ومن ملك ذا رحم محرم عليه وافقة في دينه أو لا عتق وعنه عمود النسب قال في (الكافي) بناء على أنه لا نفقة لغيرهم وفي (الانتصار) لنا فيه + وقدمه في الفائق وقال ومن الكناية لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وفككت رقبتك وملكتك نفسك وأنت مولاي وأنت سائبة في أوضح الروايتين وقوله لا ملك و لا رق لي عليك وأنت صريح نص عليه وعنه كناية انتهى وقطع في الإيضاح أن قوله لا ملك لي عليك وأنت كناية وقال اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ لا سبيل لي عليك و لا سلطان وأنت سائبة وقال ابن البنا في خصاله لا سبيل لي عليك ولا رق لي وأنت صريح وقال اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي التى ذكرها في الإيضاح وقد ذكر المصنف كلامه في الواضح وكلام القاضي وغيره وكلامه في الوجيز .

(مسألة 2) قوله وهل قوله لأمته أنت طالق أو حرام كناية أو لغو فيه روايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والفائق وغيرهم .

(إحداهما كناية) وهو الصحيح جزم به في الوجيز ونظمه والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الخلاصة والرعايتين وإدراك الغاية وغيرهم وقدمه ابن رزين في شرحه في قوله أنت طالق وصحح الشيخ الشارح أنه كناية في قوله أنت حرام وأطلقا الروايتين في قوله أنت طالق